كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانساً أولاً وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلاَّ متساوياً وإن اختلفا جودة وصياغة

كتاب الصرف

وجه المناسبة بالبيع، وتأخيره ظاهر **(هو)** لغة النقل والزيادة وشرعاً هو **(بيع ثمن بثمن)** أي ما خلق للثمنية **(تجانساً)** كبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب **(أولاً)** كبيع الذهب بالفضة أو بالعكس، ودخل تحت قولنا: ما خلق للثمنية بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإنَّ المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف لأنَّه خلق للثمنية **(وشرط فيه)** أي في الصرف أي شرط بقائه على لصحة لا شرط انعقاده، وهو الصحيح المختار كما في البحر، **(التقابض قبل التفرق)** بالأبدان حتى لو قاما، وذهبا معاً فرسخاً مثلاً في جهة واحدة، ثم تقابضا قبل الإفتراق صح.

. . . . . .

كتاب الصرف

(هو) لغة الزيادة ومنه سمي التطوع في العبادات صرفاً لأنَّه زيادة على الفرائض وشرعاً **(بيع ثمن بثمن)** أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ **(تجانساً أولاً)** وكذبه بفضة، وكثوب وذهب بذهب أو فضة فيجوز بيع أحد الجنسين مع غيره كما سيجيء. وفي التنوير وغيره: الأموال ثلاثة ثمن بكل حال صحبه الباء أولا وهو النقدان، ومبيع بكل حال كالعروض. ومبيع من وجه كالمثليات فإن اتصل بها الباء فثمن وإلاَّ فكمبيع زاد في الكافي وغيره ونوع ثمن بالإصطلاح كالفلوس فالرائجة كثمن، والكاسدة كسلعة.

(قلت): والأصل أن ما يلزم الذمة فثمن وما لا فمبيع وما ترددا احتمل **(وشرط فيه)** أي في بقائه صحيحاً هو الصحيح وقيل في صحته **(التقابض)** أي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين بالبراجم لا بالتخلية **(قبل التفرق)** بالأبدان ولا عبرة ههنا للتفرق بالمكان حتى لو قاما فذهبا معاً فرسخا أو ناما أو

فإنْ بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز، ولا يجوز التصرف في بدل

وكذا لو طال قعودهما في مجلس الصرف أو ناما أو أغمي عليهما فيه، ثم تقابضا بخلاف خيار المخيرة إذ التخيير تمليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله، والمعتبر افتراق العاقدين حتى لو كان لكل من الرجلين على صاحبه دين فأرسل رسولاً فقال: بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك عليَّ، وقال: قبلت فهو باطل لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول.

وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار، أو ناداه من بعيد لم يجز لأنَّهما متفرقان بأبدانهما كما في البحر، **(وصح بيع الجنس بغيره)** يعني الذهب بالفضة، أو بالعكس **(مجازفة وبفضل)** أنْ تقابضا في المجلس، لأنَّ المستحق هو القبض قبل الإفتراق دون التسوية، فلا يضره الجزاف ولو افترقا قبل القبض بطل لفوات الشرط، والمراد بالقبض القبض بالبراجم لا بالتخلية **(لا بيعه)** أي بيع الجنس **(بجنسه)** لا مجازفة، ولا **بفضل (إلاّ متساوياً)** لما مر في الربا لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد»[1]، والفضل ربا وفي المجازفة احتمال الربا فلا يجوز **(وإن)** وصلية **(اختلفا جودة وصياغة)** لأنَّ المماثلة في الأوصاف ليست بشرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «جيدها ورديها سواء»، ولا فرق في ذلك بين أنْ يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر، أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما دون الآخر، وفي البحر إذا باع درهماً كبيراً بدرهم صغير أو درهماً جيداً بدرهم رديء يجوز، لأنَّ لهما فيه غرضاً صحيحاً، ثم فرعه بقوله: **(فإنْ بيع)** الجنس بالجنس **(مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز)** وإلاَّ فلا، والقياس أن لا يجوز لوقوع العقد فاسداً، فلا ينقلب جائزاً

أغمي عليهما أو طال قعودهما فتقابضا صح في الأصح، وقيل هو كالتخيير. **(قلت)**: وهذا فيما يمكن اعتباره، وإلاَّ اعتبر المجلس كبيع الأب من طفله كما في الشرنبلالية وغيرها، وأشار بهذا الشرط إلى شرطين عدم التأجيل والخيار، وأما التماثل فقد علم مما مر في الربا وأشار إليه هنا بقوله **(وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل)** لاشتراط القابض دون التساوي حينئذ **(لا بيعه بجنسه إلاَّ متساوياً وإن)** وصلية **(اختلفا جودة وصياغة)** إذ لا عبرة لهما لما مر في الربا **(فإن بيع)** ذهب بذهب **(قلت)**: وقول الباقاني: بفضة ثم تعليله بعده باختلاف الجنس سهو ظاهر فتأمل، **(مجازفة)** أو **بفضل (ثم علم التساوي قبل التفرق جاز)** لما مر.

وأما عند اختلاف الجنس فلا يشترط التساوي، بل التقابض لحرمة النسأ على ما تقرر فتدبر وسيجيء **(ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه)** لفقد القبض **(فلو باع ذهباً بفضة واشترى بها**

---

(١) أخرجه مسلم (مساقاة، ٨١، ٨٢، ٨٤)، والترمذي (بيوع، ٢٣)، والنسائي (بيوع، ٤٤، ٤٦)، والدارمي (بيوع، ٤١)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٢٧، ٣، ١٠، ٤٩، ٥٠، ٦٦، ٩٣، ٩٦، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٢٠)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ١٥٢.

الصرف قبل قبضه فلو باع ذهباً بفضة، واشترى بها ثوباً قبل قبضها فسد بيع الثوب، ولو اشترى أمة تساوي ألفاً مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفاً فهو ثم الطوق ولو اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة

لكنهم استحسنوا جوازه لأنَّ ساعات المجلس كساعة واحدة، وقال زفر: إذا عرف التساوي بالوزن جاز سواء كان في المجلس أو بعده وإنما قلنا: بيع الجنس بالجنس لأنَّ وضع المسألة فيه قال في البحر، وغيره: لو باع الجنس بالجنس مجازفةً فإنْ علما تساويهما قبل الإفتراق صح وبعده لا على أنَّ مسألة اختلاف الجنس قد تقدمت آنفاً فلا حاجة إلى التكرار، فعلى هذا ظهر فساد ما قيل في تفسير قوله: فإنْ بيع أي الذهب بالفضة مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز لاختلاف الجنس تدبر، **(ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه)**، إذْ كل واحد منهما ثمن من وجه، وهذا القدر يكفي في سلب الجواز لأنَّ الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات، ثم فرعه بقوله: **(فلو باع ذهباً بفضة، واشترى بها)** أي بالفضة **(ثوباً قبل قبضها فسد بيع الثوب)**، لفوات القبض الواجب في بدلي الصرف، ولأنَّ الثمن في الصرف مبيع من وجه لعدم الأولوية، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، قيل: لا نسلم عدم الأولوية فإنَّ ما دخله الباء أولى بالثمنية، وأجيب بأنَّ ذلك في الأثمان الجعلية لا في الأثمان الخلقية، والقياس يقتضي جوازه كما نقل عن زفر، **(ولو اشترى أمة تساوي ألفاً مع طوق)** من فضة **(قيمته ألف بألفين)** متعلق باشترى، **(ونقد)** المشتري من الثمن **(ألفاً فهو ثمن الطوق)** لأنَّ قبض ثمن الصرف واجب حقاً للشرع وقبض ثمن الأمة ليس بواجب، فالظاهر هو الإتيان بالواجب، **(ولو اشتراها)** أي الأمة التي معها طوق **(بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق)**، لأنَّ التأجيل في الصرف باطل، وفي المبيع جائز فيصرف الأجل إلى الأمة دون الطوق إذ المباشرة على وجه الصحة لا على وجه البطلان، ولو اشتراها بألفين نسيئة فسد في الكل قيد بتأجيل البعض لأنَّه لو أجل الكل فسد البيع في الكل عند الإمام، وقالا: يفسد في الطوق دون الأمة كما في البحر، **(وإن اشترى سيفاً حليته خمسون)** أي تساوي خمسين درهماً **(بمائة)** متعلق باشترى **(ونقد خمسين فهيَ حصة الحلية وإنْ)** وصلية **(لم يبين)** المشتري حصة الحلية لأنَّ حصة الحلية يجب قبضها في المجلس، والظاهر من حال المسلم أنْ لا يترك الواجب، فيحمل عليه، وإنْ

. . . . . .

ثوباً) مثلاً قبل قبضها فسد بيع الثوب وبقي الصرف بحاله **(ولو اشترى أمة تساوي ألفاً مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفاً فهو ثمن الطوق)** تحرياً للجواز وإنما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على الثمن أو أنه غير جنس الطوق، وإلاَّ فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته، فقدره مقابل به والباقي بالجارية، وينبني عليه قوله: **(ولو اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق)** لما قلنا، **(وإن اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية)** إن خلصت بلا ضرر **(وإن لم يبين أو قال: هي من ثمنهما)** لورود التثنية للواحد نحو نسيا حوتهما، يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد أحدهما.

ونقد خمسين فهيَ حصة الحلية وإنْ لم يبيّن أو قال هي من ثمنهما وإن تفرقا بلا قبض

لم يبينه ولم ينوه (**أو قال هيَ من ثمنها**) لأنَّ معنى قول المشتري: خذ هذا من ثمنهما خذ بعضاً من ثمن مجموعهما، وثمن الحلية بعض ثمن المجموع فيحمل عليه طلباً للجواز، وقيل معناه خذ هذا على أنَّه ثمن كل منهما وليس الحال كذلك فيكون من قبيل ذكر الإثنين وإرادة الواحد كما قال الله تعالى: ﴿نسيا حوتهما﴾ [الكهف: ٦١]، وقال الله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾، والمراد أحدهما بخلاف ما إذا لم يذكر المفعول به للإمكان، وهنا صورتان، إحداهما أنْ يبين، ويقول: خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف، والثانية أنْ يجعل الكل من ثمن السيف، وفيهما يكون المقبوض ثمن الحلية لأنَّهما شيء واحد فيجعل عن الحلية لحصول مراده.

هكذا ذكره الزيلعي، وفي البحر وفي المعراج معزياً إلى المبسوط لو قال: خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة وقال الآخر: نعم أو قال: لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في الحلية لأنَّ الترجح بالاستحقاق عند المساواة في العقد أو الإضافة، ولا مساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع بثمن السيف خاصة، والقول في ذلك قوله لأنَّه هو المملك فالقول له في بيان جهته، وف السراج لو قال: هذا الذي عجلته حصة السيف كان عن الحلية، وجاز البيع لأنَّ السيف اسم للحلية أيضاً لأنَّها تدخل في بيعه تبعاً ولو قال: هذا من ثمن النصل والجفن خاصة فسد البيع لأنَّه صرح بذلك، وأزال الإحتمال فلم يمكن حمله على الصحة، انتهى. ويمكن التوفيق بأنْ يحمل ما ذكره الزيلعي على ما إذا قال: من ثمن السيف، ولم يقل خاصة فيوافق ما في السراج.

وأما ما في المبسوط فإنما قال: خاصة وحينئذ كأنَّه قال: خذ هذا عن النصل فليتأمل اتنهى قيد بقوله: بمائة لأنَّه لو باعه بخمسين أو أقل منهما لم يجز للربا، وإنْ باعه بفضة لم يدر وزنها لم يجز أيضاً لشبهة الربا خلافاً لزفر: ففي ثلاثة أوجه لا يجوز البيع، وفي واحد يجوز، وهو ما إذا علم أنَّ الثمن أزيد مما في الحلية ليكون ما كان قدرها مقابلاً لها، والباقي في ماقبلة النصل خلافاً للأئمة الثلاثة، هذا إذا كان الثمن من جنس الحلية فإنْ كان من خلافها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل، ولا خصوصية للحلية مع السيف بل المراد إذا جمع مع الصرف غيره فإنَّ النقد لا يخرج عن كونه صرفاً بانضمام غيره إليه، وعلى هذا بيع المزركش، والمطرز بالذهب أو الفضة، وفي المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بجنسه وبه نأخذ لاحتمال

. . . . . .

وكذا لو قال: هذا المعجل حصة السيف لأنَّه اسم للحلية أيضاً لدخولهما في بيعه تبعاً، ولو زاد خاصة فسد البيع لإزالته للاحتمال (**وإنْ تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها أنْ تخلص بلا ضرر**) كطوق الجارية (**وإلاَّ**) أي وإنْ لم يخلص إلاَّ بضرر (**بطل فيهما**) أصلاً. (**قلت**): والأصل أنه متى بيع نقد مع

صح في السيف دونها وإنْ تخلص بلا ضرر وإلاّ بطل فيهما وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه، وافترقا صح فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أورده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها أخذ الباقي بحصته

الزيادة والأولى بيعه بخلاف جنسه انتهى. **(وإن تفرقا)** أي المتعاقدان **(بلا قبض)** شيء **(صح)** البيع **(في السيف دونها)** أي دون الحلية **(وإنْ تخلص)** السيف عن الحلية **(بلا ضرر)** لأنَّه أمكن إفراده بالبيع فصار كالطوق والأمة **(وإلاّ)** أي وإنْ لم يتخلص بلا ضرر **(بطل)** البيع **(فيهما)** أي في السيف والحلية لأنَّ حصة الصرف يجب قبضها قبل الإفتراق، فإذا لم يقبضها حتى افترقا فسد فيه لفقد شرطه، وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلاَّ بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر كالجذع في السقف، وفي البحر تفصيل فليراجع، **(وإنْ باع إناء فضة)** بفضة أو ذهب **(وقبض بعض ثمنه، وافترقا)** قبل قبض الباقي **(صح)** العقد **(فيما قبض فقط)** لوجود شرطه، وهو القبض قبل الإفتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط، **(والإناء مشترك بينهما)** لأنَّ عقد الصرف وقع على كله أولاً ثم طرأ الفساد على ما لم يقبض، وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالتراضي ولم يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لأنَّ صفقة الصرف تمت بالتقابض ولو في البعض ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك أحد العبدين قبل القبض كما في البحر، **(وإن استحق بعضه)** أي بعض الإناء **(أخذ المشتري ما بقيَّ بحصته أو رده)** لأنَّ الشركة عيب في الإناء لأنَّ التشقيص يضره، وكان ذلك بغير صنعه فيتخير بخلاف ما مر لأنَّ الشركة وقعت بصنعه، وهو الإفتراق قبل نقد كل الثمن فإنْ أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد، وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه إليه إذا لم يفترقا بعد الإجازة، ويصير العاقد وكيلاً للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز، وأطلق في الخيار فشمل ما قبل القبض، وبعده كما في البحر **(ولو استحق بعض قطعة نقرة)** وهيَّ القطعة المذابة

. . . . . .

غيره كمفضض ومزركش ينقد من جنسه شرط زيادة مثله أو أقل أو جهل بطل الثمن فلو ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط، وأفاد أنَّه لا عبرة للتمويه لعدم الوزن كعدم الكيل في حفنة نم الحنطة، وقوله: بطل مذكور في الهداية وغيرها، لكن في قاضيخان ويفسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدلين، ولا يبطل ويتعين المقبوض للرد على الأظهر ذكره القهستاني ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان فليحفظ **(وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه، وافترقا صح فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما)** لأنَّه صرف فيصح فيما وقع التقابض فيه فقط، ولا خيار للمشتري لتعينه بفعله وفيه إشعار بأنَّ التقابض شرط البقاء كما مر **(وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده)** لتعينه لا بفعله فيتخير، **(قلت)**: ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالإقرار فليحرر وإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد، ويصير العاقد وكيلاً للمجيز فتعلق به الأحكام كما في التنوير **(ولو استحق بعضه قطعة نقرة)** أي غير مصوغة **(اشتراها أخذ الباقي بحصه بلا خيار)** ولو بعد قبضها وإنْ قبله خير لتفرق الصفقة، وكذا الدينار

بلا خيار وصح بيع درهمين، ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هيَّ عليه أو بعشرة مطلقة أنْ دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب فلا يجوز بيع

من الذهب أو الفضة (**اشتراها أخذ**) المشتري (**الباقي بحصته بلا خيار**) لأنَّ الشركة ليست بعيب في النقرة إذ لا يلزم الانتقاص بالتبعيض فلم يتضرر المشتري بالشركة فيها، هذا لو كان الإستحقاق بعد قبضها، أما لو كان قبل قبضها فله الخيار لفترق الصفقة عليه قبل التمام كما في البحر، والدرهم والدينار نظير النقرة لأنَّ الشركة في ذلك لا تعد عيباً (**وصح بيع درهمين، ودينار بدينارين ودرهم**) استحساناً عندنا بصرف الجنس إلى خلافه فيقابل الدرهمان بالدينارين، والدينار بالدرهم وقال زفر: والأئمة الثلاثة: لا يجوز هذا العقد أصلاً، (و) صح أيضاً (**بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير**)، بأن يجعل كرا بر بكر شعير، وكرا شعير بكر بر ولو صرفا إلى جنسه فسد، وفي البحر تفصيل فليطالع (و) صح (**بيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار**)، بأنْ يجعل العشرة بمثلها، والدينار بدرهم تصحيحاً للعقد، وإنما ذكر هذه بعد التي قبلها، وإنْ كانت قد علمت مما قبلها لبيان أنَّه لا يشترط أنْ يكون الجنسان من الطرفين، بل إن كانا في طرف واحد فكذلك (و) صح (**بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة**) للتساوي في الوزن، وسقوط اعتبار الجودة وفيه خلاف زفر والأئمة الثلاثة أيضاً، وفي الإصلاح قد ذكر صاحب الوقاية هنا مسائل من مسائل الربا ورددناها إلى بابها، وانتهى ويمكن الجواب بأن يقال: قد شرط التماثل في الصرف فراراً عن الفضل المؤدي إلى الربا فذكر مسألة بيع درهمين ودينار وبيع كر بر وبيع درهم صحيح في الصرف لأنَّ مبناه على الجواز، لا في باب الربا لكون مبناه على عدم الجواز، (و) صح بالإجماع (**بيع دينار بعشرة هيَّ**) أي العشرة (**عليه**) وتقع المقاصة بنفس العقد لأنَّ الدين لم يجب بعقد بل كان ثابتاً قبله وسقط بإضافة العقد إليه، ولا ربا في دين سقط (**أبو بعشرة مطلقة**) أي صح استحساناً عندنا أنْ باع الدينار ممن عليه عشرة دراهم، ولكن لم يضف العقد إلى ما في ذمته بل إلى عشرة مطلقة غير مقيدة بكونها عليه (**أنْ دفع الدينار وينقصان العشرة بالعشرة**) والقياس عدم الجواز

. . . . . .

والدرهم (**وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم**) بصرف الجنس لخلاف جنسه (و) مثله (**بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة**) بفتح فتشديد ما يقبله التجار دون بيت المال (**بدرهمين صحيحين ودرهم غلة**) للمساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة (و) صح أيضاً (**بيع دينار بعشرة هي عليه أو بعشرة مطلقة**) أي غير مقيدة بكونها عليه (**إنْ**) كان (**دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة**) وتقع المقاصة بنفس العقد إذْ لا ربا في دين سقط ويكون القصاص فسخاً لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدنانير بعشرة، ولو لم يحمل عليه لكان استبدالاً لا

الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً ولا استقراضه إلا وزناً وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه

وهو قول زفر والأئمة الثلاثة: لكونه استبدالاً وجه الاستحسانا أنهما لما تقاصا انفسخ الأول وانعقد صرف آخر مضافاً فتثبت الإضافة اقتضاء كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول، قيل هذا إذا كان الدين سابقاً، أما إذا كان لاحقاً فكذلك يجوز في أصح الروايتين وذلك بأن باع ديناراً بعشرة دراهم ثم باع مشتري الدينار ثوباً منه بعشرة وتقاصا.

ثم الظاهر أنْ قوله: ويتقاصان معطوف على قوله: إن دفع فيقتضي سقوط نون التثنية إلاّ أنْ يقال: أنّه استيناف لكنه بعيد ولو قال: وتقاصا بصيغة المضي كما وقع في سائر الكتب لكان أسلم تدبر **(وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب)** لف ونشر مرتب حكماً إذ الحكم في الشرع للغالب، لأنَّ الغش القليل لا يخرج الدراهم عن الدرهمية، والدينار عن الدينارية لأنَّ النقود المستعملة بين الناس لا يخلو منه ثم فرع بقوله: **(فلا يجوز بيع الخالص به)** أي بغالب الفضة أو بغالب الذهب **(ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً)** استثناء من مجموع ما في حيز قوله: فلا يجوز **(ولا)** يجوز **(استقراضه إلاّ وزناً)** كما في الجياد **(وما غلب عليه الغش منهما)** أي من الذهب والفضة بحيث لا يتميز عن الغش إلاّ بضرر **(فهو في حكم العروض)** لا في حكم الدراهم والدنانير إذ الحكم للغالب في الشرع، ثم فرعه بقوله **(فبيعه)** أي ما غلب عليه الغش **(بالخالص على وجوه حلية السيف)** لأنَّه إذا كانت زيادة الخالصة معلومة يجوز البيع لو تقابضا قبل الإفتراق، وتكون الفضة بالفضة والزيادة في مقابلة الغش هو النحاس وغيره على مثال بيع الزيتون بالزيت، أما إذا كانت الخالصة مثل ما في المغشوش أو أقل لم يعلم أيهما أقل، فلا يجوز كما هو حكم حلية السيف على ما بيناه في موضعه **(ويصح بيعه)** أي بيع الذي غلب غشه **(بجنسه متفاضلاً)** صرفاً للجنس إلى خلافه **(بشرط التقابض في المجلس)** في الصورتين لوجود الفضة من الجانبين، ومتى شرط القبض في الفضة اعتبر في النحاس لعدم التميز عنه إلاّ بضرر هذا إذا عرف أنَّ الفضة تجتمع عند إذابة المغشوشة، ولا تحترق، أما إذا عرف أنَّها تحترق وتهلك كان حمكها حكم النحاس الخالص، ولا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً **(و)** يصح **(التبايع والإستقراض بما يروج منه)** أي من الذي غلب غشه من الذهب والفضة **(وزناً)** إن كان يروج وزناً **(أو عدداً)** إنْ كان يروج عدداً **(أو بهما)** أي بكل منهما إنْ كان يروج بهما لأنَّ المعتبر فيما لا نص فيه العادة **(ولا يتعين بالتعيين)** ما دام يروج **(لكونه ثمناً)** بالإصطلاح فإنْ هلك قبل

. . . . . .

بد فتأمل **(وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب)** حكما وحينئذ **(فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً ولا استقراضه إلا وزناً)** كما مر في بابه **(وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض)** وحينئذ **(فبيعه بالخالص)** يكون **(على وجوه حلية السيف)** السابقة **(و)** غالب الغش **(يصح بيعه بجنسه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس)** ومن شرط القبض في الفضة اعتبر في النحاس لعدم

بجنسه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس والتبايع والإستقراض بما يروج منه وزناً أو عدداً أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمناً ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والإستقراض وكذا في الصرف وقيل

التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله، **(ولو اشترى به)** أي بالذي غلب غشه، وهو نافق **(فكسد)** قبل العقد **(بطل البيع)** عند الإمام لأنَّ الثمنية ثبتت لها بعارض الإصطلاح، فإذا كسدت رجعت إلى أصلها ولم تبق ثمناً فيبطل البيع لبقائه بلا ثمن، ويجب على المشتري رد المبيع إنْ كان قائماً ومثله أو قيمته إنْ كان هالكاً، **(وقالا لا يبطل)** البيع لأنَّ الثمن تعلق بالذمة، والكساد عرض على الأعيان دون الذمة، ولما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب قيمته، وعن هذا قال **(وتجب قيمته)** أي قيمة الذي غلب غشه **(يوم البيع عند أبي يوسف)** لأنَّه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في ذلك الوقت، كالمغضوب. وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف **(و)** قيمته **(آخر ما تعومل به عند محمد)** أي قيمته يوم ترك الناس المعاملة لأنَّ التحول من رد المسمى إلى قيمته إنما صار بالإنقطاع فيعتبر يومه، وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإنْ كانت يروج في بعض البلاد، لا يبطل لكنه يتعيب فيتخير البائع، وحد الإنقطاع أنْ لا يوجد في السوق، وإنْ وجد في يد الصيارفة أو في البيوت كما في البحر، ولم يذكر فيما نقصت قيمتها قبل القبض أو غلب، وفي التنوير ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت.

فكذلك البيع على حاله، ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع **(وما لا يروج منه)** أي من الذي غلب غشه كالرصاصة والستوقة **(يتعين بالتعيين)** لزوال المقتضى للثمنية، وهو الإصطلاح وينبغي للمصنف أنْ يذكر عقيب قوله: ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمناً كما وقع في سائر الكتب تتبع **(والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض)** فلا يجوز البيع به ولا إقراضه إلاَّ بالوزن بمنزلة الدراهم الردية، ولا ينتقض العقد لأنَّ الخالص

تمييزه وإذا غلب نحاسه لم يبع بالنحاس إلاَّ مثلاً بمثل يداً بيد، **(و)** يصح **(التبايع والاستقراض بما يروج منه)** عملاً بالعرف فيما لا نص فيه فإنْ راج (وزناً) فيه **(أو عدداً)** فيه **(أو بهما)** فبكل منهما **(ولا يتعين بالتعيين)** حيث راج **(لكونه ثمناً)** حينئذ **(ولو اشترى به)** وهو نافق **(فكسد بطل البيع)** عنده **(وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد)** وبقول أبي يوسف يفتي.

وكذا حكم الفلوس والدراهم لو كسدت أو انقطعت **(و)** أما **(ما لا يروج منه)** فإنَّه **(يتعين بالتعيين)** كالسلعة **(و)** أما **(المتساوي الغش)** والفضة والذهب فإنَّه **(كمغلوبه في التبايع والاستقراض)** فلم يجز إلاَّ بالوزن إلاَّ إذا أشار إليهما كما في الخلاصة **(وكذا)** الحكم **(في الصرف وقيل كغالبه)** وبالقيل جزم في تنوير الأبصار، فيصح بالاعتبار المار زاد في التنوير وحد الكساد أنْ تترك المعاملة بها

كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإنْ لم تتعين فإن كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند أبي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم أو دانق أو

فيه موجود حقيقة، ولم يصر مغلوباً فيجب الاعتبار بالوزن شرعاً، وإذا أشير إليه في المبايعة كان بياناً لقدره ووصفه ولا يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ويعطيه مثله لكونه ثمناً لم يتعين كما في البحر، **(وكذا في الصرف)** يعني المتساوي الغش كمغلوبه في الصرف أيضاً حتى لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً **(وقيل كغالبه)** أي كغالب الغش حتى يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، ولو باعه بالفضة الخالصة لم يجز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه الفضة لأنَّه لا غلبة لأحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما **(ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإنْ)** وصلية **(لم تتعين)** لأنَّها أحوال معلومة، وصارت أثماناً بالإصطلاح فجاز بها البيع فوجبت في الذمة كالنقدين، ولا تتعين وإنْ عينها كالنقد إلاَّ إذا قال: أردنا تعليق الحكم بعينها فحينئذ يتعلق العقد بعينها بخلاف ما إذا باع فلساً بفلسين بأعيانهما حيث يتعين من غير تصريح لأنَّه لو لم يتعين لفسد البيع، وهذا على قولهما.

وأما على قول محمد: لا يتعين وإنْ صرحاه وأصله إنَّ اصطلاح العامة لا تبطل باصطلاحهما على خلافه عنده وعندهما يبطل في حقهما كما في البحر **(فإن كسدت)** أي اشترى بها شيئاً فكسدت قبل التسليم **(فالخلاف كما في كساد المغشوش)** يعني يبطل البيع عند الإمام خلافاً لهما، هكذا ذكر القدوري الخلاف، والذي في الأصل، وشرح الطحاوي والأسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كما في أكثر شروح الهداية، لكن في الفتح جواب فحاصله لا فرق بين كساد المغشوشة، وكساد الفلوس إذ كل منهما سلعة بحسب الأصل ثمن بالإصطلاح فإنَّ غالبة الغش الحكم فيها للغالب، وهو النحاس مثلاً، فلو لم ينص على الخلاف في الفلوس، وجب الحكم به **(ولو استقرضها)** أي الفلوس **(فكسدت يرد مثلها)** أي إذا كانت هالكة عند الإمام وإذا كانت قائمة فيرد عينها بالإجماع لأنَّ المردود في القرض جعل عين المقبوض حكماً، وإلاَّ يلزم مبادلة جنس بجنس نسيئة وأنَّه حرام فلا يشترط فيها الرواج **(وعند أبي يوسف قيمتها)** أي قيمة الفلوس **(يوم القرض وعند محمد يوم الكساد)** وقوله: أبي يوسف

. . . . . .

في جميع البلاد، فلو راجعت في بعضها لم يبطل بل يخير البائع ل تعيبها وحد الكساد عدم وجوده في السوق وإنْ وجد في يد الصيارفة، وفي البيوت، وأما لو نقصت قيمتها قبل القبض أو غلت فالبيع بحاله ولو باع دلال أو فضولي متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها لرب المتاع لم يفسد البيع لأنَّ حق القبض له **(ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين)** كالدراهم **(فإن كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها)** أي مثل الكاسدة، وعند أبي

قيراط منها ولو دفع إلى صيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الأحبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر أعطني صح في الفلوس إتفاقاً

أيسر للفتوى لأنَّ يوم القبض يعلم بلا كلفة، وقول محمد: انظر في حق المستقرض لأنَّ قيمتها يوم الإنقطاع أقل.

وكذا في حق المقرض بالنظر إلى قوم الإمام لا إلى المفتي لأنَّ يوم الكساد لا يعرف إلاّ بحرج، **(ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين)** لأنَّها سلعة فلا بد من تعيينها **(ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق)** بفتح النون وكسرها سدس الدرهم يحتمل أن يكون عطفاً على درهم أو على نصف، وهو الظاهر، **(فلوس أو قيراط)** وهو نصف الدانق، **(فلوس جاز البيع)** عندنا.

وكذا بثلث درهم أو ربعه **(وعليه)** أي على المشتري **(ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها)** أي من الفلوس فقوله: من الفلوس بيان لما يباع لأنَّ التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس، لا تفاوت فيه فلا يؤدي إلى النزاع واقتصر المصنف على ما دون الدرهم لأنَّه لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس، لا يجوز عند محمد لعدم العرف، وجوزه أبو يوسف للعرف، وهو الأصح كما في الكافي. **(ولو دفع إلى صيرفي)** وهو من يميز الجودة من الرداءة **(درهماً وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً)** أي ما ضرب من الفضة ما يساوي وزن نصف درهم **(الأحبة فسد البيع في الكل)** عند الإمام لأنَّ الفساد قوي في البعض وهو قوله: نصف درهم الأحبة لتحقق الربا لأنَّه باع الفضة بالفضة متفاضلاً وزن الحبة فيسري إلى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد الصفقة **(وعندهما صح)** البيع **(في الفلوس)** وبطل فيما يقابل الفضة وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ، وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال: أعطني بنصفه فلوساً وأعطني بنصفه نصفا الأحبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما كما في البحر وعن هذا قال: **(ولو كرر أعطني صح في الفلوس اتفاقاً)** لأنَّه لما كرر صار عقدين، وفي الثاني: ربا وفساد أحد البيعتين لا يوجب فساد الآخر، وفي المنح قال أبو

. . . . . .

يوسف قيمتها يوم القرض **(وعند محمد يود الكساد)** وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها وفي النهر، وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما: انتهى. ولا تغفل عن قاعدة المصنف رحمه الله تعالى. **(قلت)**: ومحل الخلاف فيما إذا هلكت ثم كسدت فلو باقية ردَّ عينها اتفاقاً ذكره ابن الملك، وغيره **(ولا يجوز البيع بغير)** الفلوس **(النافقة ما لم تعين)** لأنَّها كسلعة **(ومن اشترى بنصف درهم)** مثلاً **(فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع)** بلا بيان عددها للعلم به **(وعليه ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها)** وكذا بدرهم فلوس أو بأكثر عند أبي يوسف وهو الأصح للعرف، **(ولو دفع إلى صيرفي درهماً)** كبيراً **(وقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً)** من الفضة صغيراً **(الأحبة فسد البيع في**

ولو قال: أعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الأحبة صح في الكل والنصف الأحبة بمثله، والفلوس بالباقي.

النصر: إلاَّ قطع هذا غلط من الناسخ لأنَّ العقد فيه فاسد عند الإمام وعندهما جائز في الفلوس فاسد في قدر النصف الآخر على اختلافهم في الصفقة الواحدة إذا تضمنت الصحيح، والفاسد وفي الفتح اعتراض وجواب فليطالع **(ولو قال: أعطني به)** أي بالدرهم **(نصف درهم فلوس)** قال المولي سعدي: قال ابن الهمام: يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة لنصف ويجوز على رواية الجر أنْ يكون صفة للنصف، والجر على الجوار **(ونصفا الأحبة صح في الكل والنصف)** والأولى بالفاء التفريعية **(الأحبة بمثله، والفلوس بالباقي)** لأنَّه ذكر المثمن ولم يقسمه على أجزاء الثمن فيكون النصف الأحبة في مقابلة مثله وما بقيَّ من نصف وحبة في مقابلة الفلوس، وفي التنوير والأموال ثلاثة ثم بكل حال، وهو النقد إن صحبته الباء أولاً قوبل بجنسه أولاً، ومبيع بكل حال كالثياب والدواب.

وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات، فإنْ اتصل بها الباء فثمن وإلاَّ فمبيع.

وأما الفلوس فإنْ كانت رابحة الحقت بالثمن وإلاّ فبالسلعة ومن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد، وعدم بطلان العقد بهلاك الثمن، ويصح الإستبدال به في غير الصرف والسلم، وحكم المبيع خلاف الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه.

. . . . . .

الكل) عنده **(وعندهما صح في الفلوس)** فقط، **(ولو كرر أعطني)** به **(صح في الفلوس إتفاقاً)** ويجعل عقدين **(ولو قال: أعطني به نصف درهم فلوس)** كذا في النسخ وضبطه شراح الكنز بالنصب صفة نصف **(ونصفا الأحبة صح في الكل و)** يكون **(النصف الأحبة بمثله والفلوس بالباقي)** اتفاقاً. **(قلت)**: واعلم أنَّ الفلوس ليست بثمن في الأصل، وإنما ضربت لتقام مقام الكسور من الفضة لحاجة الناس إلى ذلك في شراء الدراهم لو صح مكروه. كذا في الشرنبلالية عن المحيط فليحفظ.